بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي هدانا إلى الإيمان بهدايته الأزلية ووفقنا لمداومة الصلاة بعنايته العلية وأطلعنا على الأصول وما يتفرع عليها من المسائل الحنفية وفرض علينا الزكاة لإزالة الوسخ عن الأموال البهية وشرفنا بالصوم والحج فإنهما مكفران للذنوب وكاشفان عن ظلم المعاصي وغياهب الريوب حمدا لا يكتنه كنهه في البداية والنهاية وهو مرقاة الأصول ومعراج الرواية والدراية هو الله لا إله سواه ولا منازع لما عدله وسواه والصلاة على أشرف الخلائق الإنسية ومجمع الخلائق الإنسية وطور التجليات الإحسانية ومهبط الأسرار الروحانية وترجمان لسان القدم ومنبع العلم والحلم والحكم سيدنا محمد الذي وسم الحلال والحرام ورسم الإحلال والإحرام علما للدين المبين وإماما للحكام وموطدا للملة وممهدا للإسلام صلاة ممدودة مداها باقية الوصول إلى منتهاها وعلى آله وأصحابه الذين هم قاطعوا دابر أهل الضلالة وقالعوا عرق أهل الغواية والجهالة ما تجلت وجوه الإسلام بغرر التدقيق وتجلت صدور الأحكام بدرر التحقيق .
( وبعد ) فيقول المفتقر إلى الملك المنان عبد الرحمن بن الشيخ محمد بن سليمان المدعو بشيخ زاده جعل الله له الحسنى وزيادة وغفر له ولوالديه وأحسن إليهما وإليه إن الكتاب المسمى بملتقى الأبحر بحر زاخر وغيث ماطر وإن كان صغير الحجم ووجيز النظم لكن جميع الواقعات من المسائل قد يوجد في قعره أو في الساحل وهو أنفع متون المذهب وأجل وأتمها فائدة وأكمل خال عن الزوائد المملة والاختصارات المخلة وشهرته فوق الأطناب في مدحته رحم الله مؤلفه وتغمده بمغفرته وقد شرحه بعض من العلماء وكشف عن حقائقه المستجنة غير واحد من الفضلاء إلا أن منهم من أطنب بلا فائدة ومنهم من أوجز بلا ربط ولا قاعدة لا يرى فيما قالوا شفاء لعليل ولا رواء لغليل بل لا يخلو من زيغان الأبصار على الناظرين والتخالج في بال أكثر المتأملين فأردت تبيين مكنونه عن كل محكم وغامض وتحقيق لبه من كل حلو وحامض من غير إطناب

ممل وإيجاز مخل وألحقت به كثيرا من الفوائد الجمة والمسائل المهمة متوغلا في تخليص الحق والصواب وتمييز القشر عن اللباب مع قلة البضاعة وكثرة الهموم والآلام واشتعال نيران شدائد الطريق في الليالي والأيام واختلال الحال وتراكم بواعث الملال .
( وسميته بمجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ) راجيا من المنصف إذا نظر فيه بعين الرضا ووجد الخطأ أن يصحح على ما اشتهر فيما بينهم اللئيم يفضح والكريم يصلح ; لأن نوع الإنسان قلما يخلو عن السهو والنسيان ومن ألقى معاذيره يكون عند كرام الناس معذورا ولا يستحق أن يكون بلومة لائم ملوما مدحورا بل يكون السعي لديهم مشكورا والعمل الخير بين يديهم مقبولا ومبرورا ومبتغيا أن يجعله خاصا لوجه الله الغفار ووسيلة إلى شفاعة نبيه المختار وشرعت مستعينا بالله الفياض الكريم ومستعيذا من كل حاسد ولئيم وذلك في يمن أيام دولة السلطان الأكرم عضد سلاطين الأمم ظل الله في بسيط الأرض عامر المعمورة في الطول والعرض قطب فلك السلطنة الغراء مركز دائرة الخلافة العليا مالك أزمة أمور العالمين حافظ ثغور بلاد المسلمين لنصرة الدين المبين والشرع المطهر المتين المنصور بالتأييدات الفائضة من السماء المظفر بورود الجنود الغيبية على الأعداء المؤيد من عند الله الوهاب بالتوفيق المسدد بنصر الله الفتاح على التحقيق آمر العباد بإقامة النفل والفرض المخصوص بتشريف { هو الذي جعلكم خلائف في الأرض } أنور من بدر الدجى في هالة البرايا أظهر من شمس الضحى في العدالة بين الرعايا ملاذ أرباب الحاجات والعلماء معاذ كافة الفقراء والضعفاء حامي حوزة الإسلام مروج قواعد الشريعة بإجراء الأحكام ضابط أقطار الأمصار بالقوة القاهرة رابط أطراف الآفاق بالدولة الباهرة ناصب رايات النصفة بعد اندراسها مظهر آثار العدالة عقيب انطماسها مؤسس مباني الإنصاف قالع قواعد الإجحاف مالك ممالك الآفاق وارث سرير السلطنة بالاستحقاق خادم الحرمين المعظمين مالك أماجد المشرقين . هو المليك الذي ما زال

بدر هدى يطيعه الخلق من عرب ومن عجم فمذ أقام بأمر الله قد حرست جوانب الدين والدنيا من الثلم سلطان العرب والعجم والروم والخاقان السلطان الغازي محمد خان بن السلطان إبراهيم خان بن السلطان أحمد خان أسبغ الله ظلال سلطنته على مفارق العالمين ووسع سجال نوال عاطفته إلى يوم الدين ولا زالت سماء دولته بكواكب الإقبال مزينة وآيات أبهته على صفحات الكائنات مبينة وأقمار دولته ثابتة على بروج الكمال ونجوم عظمته ثاقبة على ذوي الإقبال نائية عن سمت الزوال مليك الندى ركن الهدى كعبة العلى قرين التقى والعدل والخير أجمعا إلهي بدمع الواردين لزمزم ومن طاف بالبيت العتيق ومن سعى أطل عمره واشرح بفضلك صدره وعامله بالإنعام يا سامع الدعا اعلم أن المصنف افتتحه باسم الله وفاقا لكتاب الله واقتفاء لسنة رسول الله واقتداء بالمؤلفين العارفين بالله مع إشارة إلى أداء بعض ما عليه من محامد الكريم فقال ( بسم الله الرحمن الرحيم ) الباء حرف معنى ولها معان ولم يذكر منها سيبويه إلا معنى الإلصاق والاختلاط وذكروا أنها للاستعانة وقيل للملابسة أي ابتدائي كما ذهب إليه البصريون وقدر الكوفيون بدأت والزمخشري متأخرا عن التسمية والاسم هو اللفظ الدال بالوضع على موجود في الأعيان إن كان محسوسا وفي الأذهان إن كان معقولا من غير تعرض بهيئته للزمان هو من السمو وهو العلو كما ذهب إليه البصريون أو من الوسم , وهو العلامة كما ذهب إليه الكوفيون وكسرت الباء لتشابه حركتها عملها وطولت لتدل على الألف المحذوفة ولم تحذف إلا مع اسم والله اسم للذات من حيث هي عند الجمهور . وقال بعضهم للذات والصفة معا , وهو لفظ عربي علم لموجد العالم وليس بمشتق عند الأكثر والرحمن الرحيم صفتان مشبهتان من رحم بعد نقله إلى فعل بضم العين ; لأن الصفة المشبهة لا تشتق إلا مع فعل لازم , وهذا مطرد في باب المدح مثل رفيع الدرجات وبديع السموات , وفي الرحمن من المبالغة ما ليس في الرحيم ; لأن زيادة المباني لزيادة المعاني وهي إما بحسب شموله للدارين

واختصاص الرحيم بالدنيا كما وقع في الأثر يا رحمن الدنيا والآخرة ورحيم الدنيا وإما بحسب كثرة المرحومين وقلتهم كما ورد يا رحمن الدنيا والآخرة ورحيم الآخرة وإما باعتبار جلالة النعم ودقتها وبالجملة ففي الرحمن مبالغة في معنى الرحمة ليست في الرحيم فقصد به رحمة زائدة بوجه ما فلا ينافيه ما يروى من قولهم يا رحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما لجواز حملهما على الجلائل والدقائق واشتقاقهما من الرحمة بمعنى الرقة والعطف وهو من أوصاف الأجسام فإطلاقها عليه - تعالى - إنما هو باعتبار الغايات التي هي أفعال دون المبادي التي هي انفعالات فهي عبارة عن الإنعام أو إرادته فإن كل واحد منهما مسبب عن رقة القلب والانعطاف فيكون مجازا مرسلا من إطلاق السبب على المسبب وهذا مطرد في كثير من صفاته تعالى ( الحمد ) هو الثناء لتعظيم فاعل مختار بمعنى المدح لكنه أخص منه ; لأن الحمد يكون بما في الإنسان من الخصال الجميلة الاختيارية , والمدح بما فيه ومنه باختياره وبغير اختياره تقول حمدته لعلمه وشجاعته ومدحته لطول قامته وصباحة وجهه لقوله تعالى { وزاده بسطة في العلم والجسم } وأعم من الشكر ; لأن الشكر لا يقال إلا في مقابلة النعمة والحمد يقال في مقابلة النعمة وغيرها نقول : حمدته لإحسانه إلي وحمدته لعلمه وشكرته لإحسانه إلي فكل شكر حمد , وليس كل حمد شكرا وكل حمد مدح وليس كل مدح حمدا كما في الكواشي واللام للعهد أي حمده - تعالى - أو حمد محبيه أو للاستغراق أو الجنس إلا أن الأول أولى لما تقرر في الوصول أن العهد مقدم على الاستغراق وهو مبتدأ خبره ( لله ) واللام للاختصاص أي الحمد مختص به - تعالى - الحمد ها هنا يحتمل أن يكون مبنيا للفاعل أي كل حامدية متعلقة به - تعالى وأن يكون مبنيا للمفعول أي كل محمودية قائمة به تعالى , ويجوز أن يحمل باعتبار المعنى على المعنى الأعم أي كل ما يصح أن يطلق عليه لفظ الحمد فحينئذ يشمل كلا من معنييه فيوفى حق المقام ( الذي وفقنا ) التوفيق : جعل الله تعالى فعل عباده موافقا لما يحبه ويرضاه وقيل هو استعداد الإقدام

على الشيء وقيل هو موافقة تدبير العبد لتقدير الحق وقيل هو الأمر المقرب إلى السعادة الأبدية والكرامة السرمدية وقيل هو جعل الأسباب موافقة للمسببات ( للتفقه ) الفقه : هو الإصابة والوقوف على المعنى الحقيقي الذي يتعلق به الحكم وهو علم مستنبط بالرأي والاجتهاد ومحتاج إلى النظر والتأمل ولهذا لا يجوز أن يسمى الله فقيها ; لأنه لا يخفى عليه شيء واختار التفقه للإشارة إلى موافقة قوله صلى الله تعالى عليه وسلم { من يرد الله به خيرا يفقه في الدين } وإلى ما في صيغة التكليف من أن حصول علم الفقه لا يمكن دفعه بل شيئا فشيئا ( في الدين ) الدين والملة متحدان بالذات مختلفان بالاعتبار فإن الشريعة من حيث إنها تطاع تسمى دينا ومن حيث إنها تجمع تسمى ملة ومن حيث إنها ترجع إليها تسمى مذهبا , والفرق بينهما أن الدين منسوب إلى الله تعالى لأنه وضع إلهي يدعو أصحاب العقول إلى قبول ما هو من عند الرسول , والملة إلى النبي , والمذهب إلى المجتهد ( الذي ) الموصول مع صلته صفة للدين ( هو ) أي الدين ( حبله ) ووصف الحبل بما يدل على القوة والمتانة بقوله ( المتين ) أي الصلب الشديد ( وفضله ) الفضل ابتداء إحسان بلا علة ( المبين ) أي الموضح ( وميراث ) مجاز عن الانتقال ( الأنبياء والمرسلين ) فالرسول من بعثه الله - تعالى - لتبليغ الأحكام ملكا كان أو آدميا وكذا النبي إلا أنه مختص بالإنس على الأشهر , وهما إما متباينان كما هو الظاهر من كلامه فالرسول جاء بشرع مبتدأ , والنبي من لم يأت به وإن أمر بالإبلاغ وهو الظاهر من قوله تعالى { وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي إلا إذا تمنى } فيكون كل منهما في غيره مجازا , أو مترادفان على ما هو العادة في الخطبة فكل منهما من بعث للتبليغ , أو الرسول أخص كما في القهستاني ( وحجته ) أي دليله وبرهانه الفرق بين الحجة والبينة إنما هو بحسب الاعتبار ; لأن ما ثبت به الدعوى من حيث إفادته البيان يسمى بينة , ومن حيث الغلبة على الخصم به يسمى حجة ( الدامغة ) القاهرة المذلة للخصم من الدمع , وهو من الشجاج التي

بلغت أم الدماغ ( عن الخلق أجمعين ) أكده على وجه التعميم للمبالغة أو لرعاية السجع ( ومحجته ) بفتح الميم والحاء والجيم جادة الطريق وهي الطريق الواسع ( السالكة ) أي الراقية الموصلة ( إلى أعلى عليين ) أي أعلى مكان في الجنة ( والصلاة ) بالرفع بالابتداء على المشهور , ويجوز الجر بالعطف على الاسم أي بالصلاة وإنما كتبت بالواو مراعاة للفظ المفخم فالمعنى العطف لكن بالنسبة إليه - تعالى الرحمة وإلى الملك الاستغفار , وإلى المؤمنين الدعاء والجمهور على أنها في الدعاء حقيقة وفي غيره مجاز ( والسلام ) أي السلامة عن الآفات وسميت الجنة دار السلام لهذا وتسمى الله تعالى به لتنزهه عن النقائص والرذائل وتعريفهما كتعريف الحمد ( على خير خلقه ) أي أفضل مخلوقه ( محمد ) أشهر أسمائه الشريفة وهي ألف عند بعضهم وقيل ثلاثمائة وقيل تسعة وتسعون وإنما سمي به للإلهام بذلك والمعنى ذات كثرت خصالها المحمودة أو كثر الحمد له في الأرض والسماء أو كثر حمده تعالى له ( المبعوث ) إلى الإنس والجن بالإجماع وإلى الملائكة على الخلاف ( رحمة ) نصب على الحالية أو المفعول له ( للعالمين ) والعالم اسم لما سوى الله تعالى غلب منه العقلاء وقيل اسم لذوي العلم من الملائكة والإنس والجن , وتناوله لغيرهم على سبيل الاستتباع وقيل المراد به الناس وفيه تلميح إلى قوله تعالى { وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين } ( وعلى آله وصحبه ) في الآل اختلاف والصحيح أنهم من حرمت عليهم الصدقة والصحب جمع صاحب وهو كل مسلم رأى النبي أو رآه النبي عليه الصلاة والسلام ومات على ذلك وعن بعض الأصوليين خلاف ذلك والأول هو الصحيح ولما كان الدعاء بلفظ الصلاة مختصا بالأنبياء عليهم الصلاة والسلام تعظيما لم يدع به لغيرهم إلا على سبيل التبع لهم ( والتابعين ) هو الذين اتبعوا الصحابة في آثارهم ( والعلماء العاملين ) من المجتهدين والمؤلفين وغيرهم ( وبعد ) من الظروف المبنية المنقطعة عن الإضافة أي بعد الحمد والصلاة ( فيقول الفقير إلى رحمة ربه الغني ) والفاء في فيقول إما على توهم أما , وإما على

تقدير مهما محذوفة من الكلام والواو عوض عنها ( إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي ) كان إماما وخطيبا بجامع السلطان محمد بمدينة القسطنطينية المحمية ومدرسا بدار القراءة التي بناها سعدي أفندي ومات في سنة ست وخمسين وتسعمائة وقد جاوز التسعين عمره روح الله روحه وزاد في أعلى غرف الجنان فتوجه ( قد سألني ) أي طلب مني ( بعض طالبي ) جمع مضاف إلى ( الاستفادة ) . ولو قال بعض المستفيدين لكان أولى ( أن أجمع له كتابا يشتمل ) صفة : كتابا ( على مسائل القدوري والمختار والكنز والوقاية بعبارة سهلة ) المراد منها أن يكون الأخذ بالسهولة لا يحتاج إلى الفكر والدقة ( غير مغلقة ) أي غير مشكلة ( فأجبته ) الفاء فصيحة , ويجوز أن تكون سببية أي أعطيته جوابا بأن أقول قبلت إيفاء مسألتك ( إلى ذلك ) أي سؤال البعض . ( وأضفت إليه بعض ما يحتاج ) أي يفتقر ( إليه من مسائل المجمع ونبذة ) عبارة عن الشيء القليل ولا ينافيه ما في آخر الكتاب من أنه زاده مسائل كثيرة من الهداية ; لأنه يجوز أن يكون مسائل كثيرة نظرا إلى أنفسها نبذة بالقياس إلى مسائل سائر الكتب التي جمعها في كتابه ( من الهداية وصرحت بذكر الخلاف ) الواقع ( بين أئمتنا ) الإمام محمد الشيباني والإمام أبي يوسف الرباني والإمام أبي حنيفة الأعظم - رحمهم الله تعالى - ثم اخترع قاعدة في المسائل الخلافية ليعلم منها الأقوى والأرجح المختار للفتوى فقال .
( وقدمت من أقاويلهم ما هو الأرجح ) المختار للفتوى من أقاويلهم والموصول مع صلته مفعول قدمت . ( وأخرت غيره ) أي غير الأرجح ( إلا ) الاستثناء من قوله غيره ( إن قيدته ) والضمير راجع إلى : غيره ( بما يفيد الترجيح ) نحو قوله الصحيح والمختار وعليه الفتوى فإن الأرجح حينئذ ما هو المقيد به لا المقدم . ( وأما الخلاف الواقع بين المتأخرين ) من المشايخ ( أو ) الخلاف الواقع ( بين ) أصحاب ( الكتب المذكورة ) التي جمع هذا الكتاب منها ( فكل ما ) أي مسألة ( صدرته بلفظ قيل أو قالوا إن ) - وصلية - ( كان مقرونا بالأصح ونحوه ) أي المختار وبه يفتى

( فإنه ) أي ذلك القول المصدر بلفظ قيل أو قالوا ( مرجوح بالنسبة إلى ما ليس كذلك ) أي ما ليس فيه لفظ قيل أو قالوا ( ومتى ) للشرط هنا ( ذكرت لفظ التثنية ) كقوله خلافا لهما أو قالوا أو عندهما ( من غير قرينة تدل على مرجعهما فهو لأبي يوسف ومحمد ) أما لو ذكر مثلا محمدا ثم ذكر التثنية فالمراد الشيخان ( ولم آل ) من الألو وهو التقصير ( جهدا ) بالضم والفتح الاجتهاد وعن الفراء الجهد بالضم الطاقة وبالفتح المشقة وقد استعمل الألو في قولهم لا آلوك جهدا متعديا إلى المفعولين والمعنى : لا أمنعك جهدا أي لم أقصر ولم أترك اجتهادا بل استقصيت ( في التنبيه على الأصح والأقوى وما هو المختار للفتوى ) الصحيح مقابل الفاسد الأصح مقابل الصحيح فإذا تعارضا فقال أحدهما الصحيح والآخر الأصح يؤخذ بقول الأول ; لأن قائل الأصح يوافق قائل الصحيح أنه صحيح وقائل الصحيح عند ذلك الحكم الآخر فاسد . ( وحيث ) ظرف مكان بمنزلة حين ( اجتمع ) على صيغة المعلوم ( فيه ) أي في الكتاب الكتب المذكورة ( سميته بملتقى الأبحر ليوافق الاسم المسمى ) هذا تعليل تسميته كتابه بهذا الاسم وذلك أن الأبحر الحقيقة لما كان موضع اجتماعها ملتقى جميع ما فيها فكذلك الأبحر المجازية يوجد ما فيها من المسائل في هذا المجموع ( والله سبحانه ) مفعول لقوله أسأل وإنما قدم على الفعل اهتماما بشأنه تعالى أو للتخصيص أو العناية ( أسأل أن يجعله ) أي جمعي ( خالصا لوجهه ) أي لذاته الكريم . ( وأن ينفعني به ) أي بسبب تأليفه { يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم } تقبل الله منه ومنا إنه ذو الفضل العميم وخلصني وإياه بفضله عن عذاب الجحيم آمين بحرمة سيد المرسلين صلوات الله تعالى وسلامه عليه وعلى آله وصحبه أجمعين .

كتاب الطهارة افتتح بكتاب الطهارة ; لأنها مفتاح الصلاة وهي مستحقة للتقديم على باقي العبادات لكونها عماد الدين قيل : هي أول ما يحاسب عليها العبد الكتب في اللغة الجمع ومنه الكتاب وهو في الأصل مصدر سمي به

المكتوب تسمية للمفعول بالمصدر على التوسع الشائع واصطلاحا طائفة من المسائل اعتبرت مستقلة سواء كانت مستقلة في نفسها ككتاب اللقطة أو تابعة لما بعدها ككتاب الطهارة أو مستتبعة لما قبلها ككتاب الصلاة أو نوعا واحدة ككتاب اللقطة أو أنواعا منها ككتاب الطهارة واختار لفظ الكتاب دون الباب ; لأن اشتقاق الكتاب يدل على الجمع بخلاف الباب والغرض جميع أنواع الطهارة لا نوع منها والطهارة لغة مصدر طهر الشيء بضم الهاء وفتحها بمعنى النظافة مطلقا , واصطلاحا النظافة عن الحدث والخبث وما قاله بعض الفضلاء من أن الطهارة في الشرع نظافة المحل عن النجاسة حقيقة كانت أو حكمية سواء كان لذلك المحل تعلق بالصلاة كالبدن والثوب والمكان أو لم يكن كالأواني والأطعمة ومن خصها بالأول فقد أخطأ ليس بوارد ; لأن المراد بالطهارة ها هنا الطهارة المخصوصة بالصلاة لا الكلية الشاملة لجميع أنواعها , وإنما وحدها ; لأنها في الأصل مصدر يتناول القليل والكثير ومن جمعها فقد قصد التصريح بأنواعها وسبب وجوبها وجوب ما لا يحل بدونها كالصلاة وسجدة التلاوة ومس المصحف قيل سبب وجوبها القيام إلى الصلاة وهذا فاسد ; لأن { النبي عليه الصلاة والسلام صلى خمس صلوات بوضوء واحد } وقيل الحدث لدورانه معه وجودا وعدما وهذا فاسد ; لأن السبب ما يكون مفضيا إلى الشيء والحدث رافع لها فكيف يكون سببا لها قال الله تعالى { يا أيها الذين آمنوا } افتتح بكتاب الله تعالى تيمنا وإلا فذكر الدليل خصوصا على وجه التقديم ليس من دأبه { إذا قمتم إلى الصلاة } أي إذا أردتم القيام إلى الصلاة من باب ذكر المسبب وإرادة السبب الخاص , فإن الفعل الاختياري لا يوجد بدون الإرادة كما في جميع شروح الهداية وغيرها فإن قيل ظاهر الآية الكريمة يوجب الوضوء على كل قائم إليها , وإن لم يكن محدثا لما أن الأمر للوجوب قطعا والإجماع على خلافه , والجواب على ما ذكره بعض المفسرين من أن الخطاب خاص بالمحدثين بقرينة دلالة الحال , واشتراط الحدث في التيمم الذي هو بدله { فاغسلوا وجوهكم } الغسل هو الإسالة أي أمروا

عليها الماء { وأيديكم إلى المرافق } الجمهور على دخول المرفقين في المغسول , ولذلك قيل إلى بمعنى مع وواحدها مرفق بكسر الميم وفتح الفاء { وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين } لا إشكال على قراءة النصب عطفا على الوجه واليدين وأما على قراءة الجر عطفا على الرأس فللمجاورة والإتباع لفظا لا معنى , وفائدة صورة الجر التنبيه على أن المتوضئ ينبغي أن يغسل الرجل غسلا خفيفا شبيها بالمسح لما أنها مظنة الإسراف .

فصل الفصل في اللغة ظاهر وفي الاصطلاح طائفة من المسائل تغيرت أحكامها بالنسبة إلى ما قبلها فإن وصل إلى ما بعده نون , وإلا فلا لما فرغ من بيان أحكام الطهارتين وما يوجبهما وما ينقضهما شرع فيما تحصل به الطهارة فقال : ( وتجوز الطهارة بالماء المطلق ) عند القدرة عليه والمطلق ما يتعرض للذات دون الصفات قال أهل الأصول هو المتعرض للذات فحسب والمقيد هو المتعرض للذات والصفات , والمراد به ها هنا ما يسبق إلى الأفهام بمطلق قولنا : الماء ويقال : المطلق ما لا يحتاج في تعرض ذاته إلى شيء آخر والمقيد ما لا يتعرض ذاته إلا بالمقيد ( كماء السماء والعين والبئر والأودية والبحار ) لقوله تعالى { وأنزلنا من السماء ماء طهورا } كما في الهداية وغيرها هذه الآية تدل على كل فرد من أفراد الدعوى إن كان أصل كل المياه من السماء كما نطق به قوله تعالى { ألم تر أن الله أنزل من السماء ماء فسلكه ينابيع في الأرض } الآية وعلى بعضها إن لم يكن كذلك لكن الآية الكريمة تدل على أن الماء الطهور أنزل من السماء والمدعى كون ما أنزل منه من الماء طهورا فلا يتم التقريب ولو سلم فاللازم من الآية كون الماء طهورا وهو لا يستلزم كونه مطهرا لغيره ; لأن أصحابنا يصرحون بأن ليس معنى الطهور لغة ما يطهر غيره بل إنما هو المبالغ في طهارته أي : طهارته قوية والأولى أن يستدل بقوله تعالى { وينزل من السماء ماء ليطهركم به } تدبر , وإنما

جعل المصنف ماء العين , وما عطف عليه قسيما لماء السماء وليس كذلك بل الجميع على القول الصحيح ماء السماء كما بين آنفا بناء على الظاهر . ( وإن ) وصلية ( غير ) شيء ( طاهر بعض أوصافه ) ( كالتراب والزعفران والصابون ) هذا الحكم فيما إذا كان الماء رقيقا بعد الاختلاط أما إذا كان ثخينا بأن غلب عليه الشيء المختلط فلا تجوز , وقيد المصنف ببعض أوصافه إشارة إلى أن المتغير لو كان كلها يعني اللون والطعم والرائحة لا تجوز لكن المنقول عن بعض أصحابنا أنه تجوز ألا يرى إلى ما قال صاحب النهاية نقلا عن الأساتذة : وأما ماء الحوض إذا تغير لونه وطعمه ورائحته إما بمرور الزمان أو بوقوع الأوراق كان حكمه حكم الماء المطلق , وفيه كلام ; لأن هذا مخالف لما أشار إليه المصنف لكن يمكن التوجه بأن ما نقل صاحب النهاية محمول على الضرورة فلا ينافي القول بعدم الجواز عند عدم الضرورة كما في التحفة . وقال الشافعي لا يجوز التوضؤ بماء الزعفران وأشباهه مما ليس من جنس الأرض ; لأنه ماء مقيد ألا يرى أنه يقال له : ماء الزعفران بخلاف أجزاء الأرض ; لأن الماء لا يخلو عنها عادة ولنا أن الاسم باق على الإطلاق ألا يرى أنه لم يتجدد له اسم على حدة , وإضافته إلى الزعفران وأشباهه كإضافته إلى البئر والعين أنها للتعريف لا للتقييد , وعلامة إضافة التقييد قصور الماهية في المضاف كان قصورها قيده كي لا يدخل المطلق مثاله حلف لا يصلي فصلى الظهر يحنث ; لأنها صلاة مطلقة وإضافتها إلى الظهر للتعريف ولا يحنث بصلاة الجنازة ; لأنها ليست بصلاة مطلقة وإضافتها إليها للتقييد ( وأنتن بالمكث ) عطف على أن غير المكث بفتح الميم مصدر بمعنى الانتظار والماضي منه مكث بفتح الكاف وضمها , والاسم منه مكث بضم الميم وكسرها .

( والماء المستعمل طاهر غير مطهر هو المختار ) قدم الكلام في حكم الماء المستعمل على تعريفه اهتماما لشأن ما هو المقصود وإشارة إلى أن التعريفات إنما تقع تبعا

وضرورة ; لأن البحث عن حقائق الأشياء ليس من وظيفة أهل هذا الفن , والأصل في ذلك أن محمدا روى في عامة كتبه عن أصحابنا جميعا أن الماء المستعمل طاهر غير مطهر , وهو ظاهر الرواية عن الإمام وعليه الفتوى لعموم البلوى . وقال مالك : طاهر ومطهر إذا كان الاستعمال لم يغيره لكنه مكروه مع وجود غيره مراعاة للخلاف وللشافعي ثلاثة أقوال وأظهرها كقول محمد . وفي قول : طاهر ومطهر كقول مالك , وفي آخر أن المستعمل إن كان محدثا فهو طاهر غير مطهر وإن كان متوضئا فهو طاهر ومطهر , وهو قول زفر . ( وعن الإمام أنه نجس مغلظ ) في رواية الحسن عنه وهو رواية شاذة غير مأخوذ بها . ( وعن أبي يوسف مخفف ) للاختلاف الواقع فيه ; لأن اختلاف العلماء يورث التخفيف ( وهو ما استعمل لقربه ) فالسبب إقامة القربة لا نيتها ; لأنها قد توجد ولا تقام القربة فلا يتحقق الاستعمال ( أو لرفع حدث ) الماء يصير مستعملا عندهما بكل من القربة وإزالة الحدث ( خلافا لمحمد ) فإن عنده بالأول فقط . وعند زفر والشافعي بالثاني فقط لكن إزالة الحدث لا يتحقق إلا بنية القربة عند الشافعي سواء كان الحدث الأصغر أو الأكبر ; لأن الوضوء قد وجد في الاغتسال وبدون النية لا يتحقق الوضوء عنده فإن لم يتحقق لم يتحقق الاغتسال ; لأن الوضوء جزء من الاغتسال , والكل ينتفي بانتفاء جزئه وبهذا ظهر ضعف ما قيل , واشتراط النية في الجنابة عند الشافعي محل بحث , ولا تصريح به في كتابه فليتأمل . ( ويصير مستعملا إذا انفصل عن البدن ) . وفي الهداية هو الصحيح . وفي المحيط أن الماء إنما يأخذ حكم الاستعمال إذا زال عن البدن , والاجتماع في المكان ليس بشرط هذا هو مذهب أصحابنا . وقال المولى المعروف بيعقوب باشا ولا يخفى أن في هذا حرجا عظيما على قول الإمام وأبي يوسف من أن الماء المستعمل نجس وفيه كلام ; لأنه إنما يلزم لو لم يكن المختار كون الماء المستعمل طاهرا والمختار أنه طاهر كما هو اختيار أكثر المشايخ . وظاهر الرواية عن الإمام وعليه الفتوى وإطلاق قول أبي حنيفة رحمه الله

على أن الماء المستعمل نجس ليس بسديد ; لأن رواية كونه نجسا عنه رواية شاذة كما بين آنفا تدبر . ( وقيل إذا استقر في مكان ) وهو اختيار الطحاوي ومذهب سفيان الثوري وإبراهيم النخعي وبعض مشايخ بلخي وبه كان يفتي ظهير الدين المرغيناني . وفي خلاصة الفتاوى المختار أنه لا يصير مستعملا ما لم يستقر في مكان ويسكن عن التحريك . لكن المصنف أورد بصيغة التمريض ; لأن الأول أحوط , والاعتماد أولى ; لأن المقام مقام العبادات وفائدة الخلاف تظهر فيما انفصل ولم يستقر بل هو في الهواء فسقط على عضو إنسان وجرى فيه من غير أن يأخذه بكفه فعلى الأول لا يصح وضوءه وعلى الثاني يصح .

فصل ( تنزح البئر ) أي ماؤها من قبيل ذكر المحل وإرادة الحال ( لوقوع نجس ) ما لم تكن عشرا في عشر ; لأنها لو كانت عشرا في عشر لا يتنجس بشيء ما لم يتغير لونه أو طعمه أو ريحه , والقياس أن لا تطهر أصلا لاختلاط النجاسة بجميع ما فيها من الأحجار والأخشاب وغيرهما ويتعذر الغسل أو لا يتنجس اعتبارا بالماء الجاري ; لأنها كلما يؤخذ من أعلاها ينبع من أسفلها لكن ترك القياس للآثار ; ولهذا قيل : مسائل الآبار مبنية على اتباع الآثار حتى إذا خرج الواجب منها حكم بطهارة جميع ما فيها ودلوها ويد النازح . وعند الشافعي يستخرج النجس , ويبقى الماء طاهرا ( لا بنحو بعر ) مطلقا . ( وروث وخثي ما لم يستكثر ) أي ما لم يستكثره الناظر هذا رواية عن الإمام , وهو اختيار القدوري وصاحب الهداية وقاضي خان , وعليه الاعتماد , وروي عن محمد ما يغطي وجه ربع الماء كثير وما دونه قليل , ومن المشايخ من قال : ثلثه ومنهم من قال : لا يخلو دلو عن بعرة وهو اختيار الطحاوي ومحمد بن سلمة وروى هشام عن محمد : الكثير ما يغير لون الماء . ولو بعرت الشاة في المحلب بعرة أو بعرتين قالوا : ترمى البعرة في ساعته ويشرب اللبن لمكان الضرورة ولا يعفى القليل في الإناء لعدم الضرورة وعن أبي يوسف أنه بمنزلة البئر في حق البعرة والبعرتين ( ولا بخرء حمام وعصفور فإنه ) أي

الخرء ( طاهر ) خلافا للشافعي فإن عنده يفسده كخرء الدجاج , وهو القياس واستحسن علماؤنا طهارته بدلالة الإجماع فإن الصدر الأول , ومن بعدهم أجمعوا على جواز اقتناء الحمامات في المساجد حتى المسجد الحرام مع ورود الأمر بتطهيرها بقوله تعالى { أن طهرا بيتي } وفي ذلك دلالة ظاهرة على عدم نجاسته , وخرء العصفور كخرء الحمامة فما يدل على طهارة هذا يدل على طهارة ذاك وكذا خرء جميع ما يؤكل من الطيور على الأصح . ( وإذا علم وقت الوقوع ) أي وقت حيوان مات في البئر ( حكم بالتنجس من وقته ) أي من وقت الوقوع . ( وإلا ) أي وإن لم يعلم ( فمن يوم وليلة إن لم ينتفخ الواقع أو لم يتفسخ ) ; لأن أقل المقادير في باب الصلاة يوم وليلة فإن ما دون ذلك ساعات لا يمكن ضبطها لتفاوتها ( ومن ثلاثة أيام ولياليها إن انتفخ أو تفسخ ) ; لأن الانتفاخ دليل التقادم فيقدر وقوعه منذ ثلاثة أيام ; لأنها أقل الجمع . ( وقالا من وقت الوجدان ) ; لأن الماء طاهر بيقين , ووقع الشك في نجاسته فيما مضى واليقين لا يزول بالشك فصار كمن رأى في ثوبه نجاسة أكثر من قدر الدرهم , ولم يدر متى أصابته لا يعيد شيئا من صلاته بالاتفاق وهو الصحيح . ( و ) ينزح ( عشرون دلوا ) بطريق الوجوب بعد إخراج الواقع . ( وسطا ) وهي الدلو المستعملة في آبار البلدان , والقطرات التي تعود إلى الماء عفو لتعذر الاحتراز ( إلى ثلاثين ) بطريق الاستحباب ( بموت نحو فأرة أو عصفور أو سام أبرص ) قيد الموت غير معتبر في المسألة فإنها لو ماتت في الخارج ثم ألقيت فيها لا يختلف جواب المسألة . وفي الجوهرة الفأرة إذا وقعت هاربة من الهرة ينزح كله ; لأنها تبول , وكذا إذا كانت مجروحة أو متنجسة ولو وقع أكثر من فأر فإلى الأربع كالواحد عند أبي يوسف , ولو خمسا كالدجاجة إلى التسع ولو عشرا كالشاة ولو كانت فأرتان كهيئة الدجاجة فأربعون عند محمد ( وأربعون ) وجوبا ( إلى ستين ) استحبابا في رواية , وأخرى إلى خمسين ( بنحو حمامة أو دجاجة أو سنور ) وما بين فأرة وحمامة كفأرة كما بين دجاجة وشاة كدجاجة . وفي

السنورين ينزح كله ( وكله بنحو كلب أو شاة أو آدمي أو انتفاخ الحيوان ) الدموي ( أو تفسخه ) . ولو صغيرا لانتشار البلة في أجزاء الماء . موت الكلب ليس بشرط حتى لو انغمس وأخرج حيا ينزح جميع الماء وكذا كل ما سؤره نجس أو مشكوك , وإن مكروها فيستحب نزحه في رواية والشاة إذا أخرجت حية إن كانت هاربة من السبع نزح كله خلافا لمحمد والآدمي إذا أخرج حيا إن كان محدثا نزح أربعون وإن جنبا نزح كله ولو وقع آدمي ميت قبل الغسل ينجس وإن بعد الغسل لا إلا أن يكون كافرا أو جنبا . ( وإن لم يمكن نزحها ) بأن كانت معينا ( نزح قدر ما كان فيها ) أي في البئر بقول رجلين لهما معرفة بأمر الماء عند الإمام في رواية , وهو الأصح والأشبه بالفقه لكونهما نصاب الشهادة الملزمة . وفي رواية ينزح منها مائة دلو . وفي رواية ينزح حتى يغلبهم الماء , ولم يقدر الغلبة بشيء لتفاوتها بل فوضها إلى رأيهم كما هو دأبه وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى ينزح قدر ما فيها بأن تحفر حفيرة مثل موضع الماء من البئر ويصب فيها ما ينزح منها إلى أن تمتلئ أو ترسل فيها قصبة وتجعل لمبلغ الماء علامة ثم ينزح مثلا عشر دلاء ثم تعاد القصبة فيظهر لكم النقص فينزح لكل قدر منها عشر دلاء ( ويفتى بنزح مائتي دلو إلى ثلاثمائة ) وهو مروي عن محمد كأنه بنى قوله على ما شاهد في بلدة بغداد فإن آبارها لا تزيد على ثلاثمائة دلو . ( وما زاد على الوسط احتسب به ) حتى لو نزح بدلو عظيم مرة مقدار الواجب جاز لحصول المقصود وهو نزح المقدار الذي قدره الشرع . وقال زفر : لا يجوز ; لأن بتواتر الدلاء يصير الماء كالجاري , ومثله عن الحسن ولنا أن اعتبار الجريان ساقط لحصول المقصود ألا يرى أنه لو نزح في عشرة أيام كل يوم دلوين جاز , ولو كان مكان ما زاد غير الوسط لكان أولى لشموله صورة النقصان أيضا . ( وقيل : يعتبر في كل بئر دلوها ) كما في الهداية أورده المصنف بصيغة التمريض ; لأنه يلزم من هذا أن يكون نزح قدر من الماء مطهرا في بئر غير مطهر في أخرى مع اتحاد سبب

النجاسة لاختلاف دلوهما في المقدار وقيل ما يسع صاعا , وهو ثمانية أرطال .

( وسؤر الآدمي ) مطلقا إلا حال شرب الخمر فإن سؤره في تلك الحالة نجس قبل بلع ريقه فإن بلع ريقه ثلاث مرات طهر فمه عند الإمام ; لأن المائع مطلقا مطهر من غير اشتراط صب عنده ( والفرس وما يؤكل ) لحمه بغير كراهة من الطيور والدواب إلا الإبل والبقر الجلالة وهي التي تأكل العذرة ( طاهر ) ; لأن لعابهم متولدة من لحم طاهر , وكراهة لحم الفرس في رواية لاحترامه ; لأنه آلة الجهاد لا لنجاسته فلا يؤثر في كراهة سؤره , وهو الصحيح ( وسؤر الكلب والخنزير وسباع البهائم نجس ) لنجاسة لحمها . وقال الشافعي طاهر غير الكلب والخنزير ( وسؤر الهرة ) قبل أكل الفأرة وأما بعدها فسؤرها نجس اتفاقا إذا كان على الفور , وإن مكثت ساعة لا يتنجس عند أبي يوسف ويتنجس عند محمد ; لأن فمها يتنجس بالفأرة , والنجس لا يطهر إلا بالماء عنده ( والدجاجة المجلاة ) الجائلة في عذرات الناس ; إذ لو كانت محبوسة لا يصل منقارها إلى تحت قدميها لا يكره ( وسباع الطير ) ; لأنها تأكل الميتات عادة إلا المحبوس الذي يعلم صاحبه أن لا قذر على منقاره روي ذلك عن أبي يوسف واستحسنه المشايخ ( وسواكن البيت كالحية والفأرة مكروه ) والقياس أن يكون سؤرهما نجسا لنجاسة لحمها لكن سقطت نجاسة سؤرهما لعلة الطواف فبقيت كراهتهما كراهة تنزيه في الأصح وهذه العلة تجري في الهرة . وفي الخلاصة : وحكم الماء المكروه أنه لو توضأ به مع القدرة على ماء آخر يجوز مع الكراهة وإن كان عادما للماء توضأ به ولا يتيمم .

( وسؤر البغل والحمار مشكوك ) وهذه عبارة أكثر المشايخ وأنكرها أبو طاهر الدباس وقال : حاشا أن يكون شيء من أحكام الله - تعالى - مشكوكا فيه بل سؤر الحمار طاهر لو غمس فيه الثوب جازت الصلاة فيه إلا أنه

يحتاط فيه فأمر بالجمع بينه وبين التيمم قيل الشك في طهارته وقيل في طهوريته وقيل جميعا والقول الثاني اختيار صاحب الهداية والوجيز وهو الأصح ; لأن سؤرهما طاهر ; ولهذا قالوا : لو مسح رأسه بسؤر الحمار ثم وجد الماء المطلق لا تجب إعادته والمراد بالشك ها هنا التوقف لتعارض الأدلة لما روي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه قال : سؤر الحمار طاهر . وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه نجس ولم يترجح دليل النجاسة لثبوت الضرورة فيه ; لأن الحمار يربط في الدور فيشرب في الآنية لكن ليست كضرورة الهرة ; لأنها تدخل في المضائق دون الحمار فلو لم تكن فيه ضرورة أصلا كان كالسباع في الحكم بالنجاسة بلا إشكال , ولو كانت الضرورة كضرورتها كان مثلها في سقوط النجاسة , وحيث ثبتت الضرورة من وجه واستوى ما يوجب النجاسة والطهارة تساقطا للتعارض ووجب المصير إلى الأصل , وهو شيئان الطهارة في جانب الماء , والنجاسة في جانب اللعاب وليس أحدهما أولى من الآخر فبقي الأمر الآخر مشكلا , وأما البغل فمثل الحمار ; لأنه من نسله وكان بمنزلته . وفي الغاية هذا إذا كانت أمه أتانا , وأما إذا كانت رمكة يكون سؤره طهورا ; لأن الولد يتبع الأم ( يتوضأ به إن لم يجد غيره ويتيمم ) أي بجمع بينهما احتياطا في صلاة واحدة حتى لو توضأ بسؤر الحمار وصلى ثم أحدث وتيمم وأعاد تلك الصلاة جاز ولو توضأ بسؤر الحمار وتيمم ثم أصاب ماء نظيفا ولم يتوضأ به حتى ذهب الماء , ومعه سؤر الحمار فعليه التيمم وليس عليه إعادة الوضوء بسؤر الحمار , ولو تيمم وصلى ثم أراق يلزم إعادة التيمم والصلاة ; لأنه يحتمل أن يكون سؤر الحمار طهورا . ( وأيا قدم جاز ) والأفضل تقديم الوضوء , وقال زفر : لا يجوز إلا التقديم واختلف في نية الوضوء بسؤر الحمار والأحوط أن ينوي .

باب التيمم معنى الباب في اللغة النوع , وقد يعرف بأنه طائفة من المسائل الفقهية اشتمل عليها كتاب ولقب بباب كذا ابتدأ بالوضوء ثم ثنى بالغسل ثم ثلث بالتيمم على وفق

ما في كتاب الله - تعالى تقديما لما حقه أن يقدم التيمم لغة القصد وشرعا طهارة حاصلة باستعمال الصعيد الطاهر في عضوين مخصوصين على قصد مخصوص قال الزيلعي : وفي الشرع عبارة عن استعمال جزء من الأرض في أعضاء مخصوصة على قصد التطهير وفيه بحث , وهو أنه لا يشترط استعمال الجزء في الأعضاء حتى يجوز بالحجر الأملس كما صرحوا به انتهى , ويمكن أن يجاب عنه بأن يراد من الجزء الجزء الحاصل من الأرض والحجر أيضا من الأرض والمراد باستعماله : استعماله المعتبر شرعا تدبر والأصل في شرعيته قوله تعالى { فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا } وقوله عليه الصلاة والسلام { التراب طهور المسلم ولو إلى عشر حجج ما لم يجد الماء } ( يتيمم المسافر ) لقوله تعالى { أو على سفر } الآية السفر المعتبر ها هنا هو السفر العرفي والشرعي ; لأن قليله وكثيره سواء في التيمم , والصلاة على الدابة خارج المصر . ( ومن هو خارج المصر ) وإنما قيد بهذا بناء على الغالب لا للاحتراز عن المصر ; لأن عادم الماء في المصر يتيمم كذا في الأسرار ( لبعده عن الماء ) الصالح للوضوء , والتعريف للعهد فلم يدخل ما لا يصلح له وإن كان التنكير في قوله تعالى { فلم تجدوا ماء } يدل على إفادة العموم لوقوعه في سياق النفي ولا يلزم المنافاة ; لأنه إنما ينافي قول أصحابنا أن لو كان المفهوم حجة وهم لا يقولون به ( ميلا ) سواء كان مسافرا أو مقيما والميل ثلث الفرسخ وقيل ثلاثة آلاف ذراع وخمسمائة إلى أربعة آلاف . وفي الصحاح الميل من الأرض منتهى مد البصر وعن الكرخي أنه إن كان في موضع يسمع منه صوت أهل الماء فهو قريب , وإلا فهو بعيد . وعن أبي يوسف إذا كان بحيث لو ذهب إليه توضأ لغابت القافلة عن بصره فهو بعيد يجوز له التيمم .

( وشرطه العجز عن استعمال الماء حقيقة ) بأن لا يجده ( أو حكما ) بأن وجده لكن لم يقدر على استعماله بسبب كما بين آنفا . ( و ) شرطه ( طهارة الصعيد ) لقوله تعالى { صعيدا طيبا } والصعيد اسم لوجه الأرض ترابا وغيره

والطيب هناك بمعنى الطاهر بدلالة قوله تعالى { ولكن يريد ليطهركم } . ( والاستيعاب في الأصح ) وهو ظاهر الرواية , وعليه الفتوى لقيامه مقام الوضوء في العضوين المخصوصين حتى قالوا لو لم يخلل الأصابع أو لم ينزع الخاتم أو لم يمسح تحت الحاجبين لم يجز تيممه وبهذا تبين ضعف ما روي عنه أن مسح أكثر الوجه واليدين كاف . ( والنية ) فرض عندنا ; لأن التيمم أضعف من الوضوء لانتقاضه برؤية الماء فيتقوى بالنية خلافا لزفر . ( ولا بد من نية قربة مقصودة , ولا تصح بدون الطهارة ) كالصلاة أو سجدة التلاوة أو صلاة الجنازة , ولو تيمم لقراءة القرآن فالصحيح أنه لا تجوز الصلاة وكذا لمس المصحف ودخول المسجد لا تصح به الصلاة ; لأنه لم ينو به قربة مقصودة لكن يحل له مس المصحف , ودخول المسجد كذا في صدر الشريعة . وقال صاحب الفرائد : فيه إشكال ; لأن علة عدم صحة الصلاة بمثل هذا التيمم على ما ذكر في الهداية هو أن التراب ما جعل طهورا إلا في حال إرادة قربة مقصودة ألبتة فمقتضى ذلك أن التراب في التيمم لمس المصحف ودخول المسجد غير طهور فما حل مس المصحف , ودخول المسجد باستعمال تراب غير طهور انتهى لكن لا إشكال فيه ; لأن مراد صدر الشريعة بقوله لم ينو به قربة مقصودة لم يكن القصد إليها أصالة بل ضمنا لأن المس والدخول ليس بقربة مقصودة أصالة بل المقصود منهما التلاوة والصلاة غالبا وهما مقصودان ضمنا وبهذا القدر يكفي لمس المصحف ودخول المسجد كما لو اغتسل وقدماه في مستنقع الماء المستعمل لا تجوز به الصلاة ولكن يجوز به مس المصحف ولا يتجاوز إلى الصلاة ; لأنه لا بد لها من طهارة كاملة وكمالها أن ينوي قربة مقصودة بنفسها لا في ضمن شيء آخر تدبر ( فلو تيمم كافر للإسلام لا تجوز صلاته به ) عندهما ; لأنه ليس بأهل للنية ( خلافا لأبي يوسف ) فإن عنده صحيح للإسلام لا للصلاة ; لأنه نوى قربة مقصودة ( ولا يشترط تعيين الحدث أو الجنابة هو الصحيح ) احتراز عما قاله أبو بكر الرازي فإنه يقول يحتاج إلى نية التيمم لرفع الحدث أو

الجنابة ; لأن التيمم لهما بصفة واحدة فلا يتميز أحدهما عن الآخر إلا بالنية .
( وصفته أن يضرب يديه على الصعيد فينفضهما ) إذا كثر الغبار لئلا يصير مثلة . النقض تحريك الشيء ليسقط ما عليه من غبار أو غيره , والمثلة ما يتمثل به في تبديل خلقته ( ثم يمسح بهما وجهه ثم يضرب بهما كذلك ويمسح بكل كف ظاهر الذراع الأخرى وباطنها مع المرفق ) لقوله { عليه الصلاة والسلام التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين إلى المرفقين } وفي المحيط وكيفيته أن يضرب يديه على الأرض ثم ينفضهما حتى يتناثر التراب فيمسح بهما وجهه ثم يضرب أخرى فينفضهما ويمسح بباطن أربع أصابع يده اليسرى ظاهر يده اليمنى من رءوس الأصابع إلى المرفق , ثم يمسح بباطن كفه اليسرى باطن يده اليمنى إلى الرسغ ويمر بباطن إبهامه اليسرى على ظاهر إبهامه اليمنى ثم يفعل باليد اليسرى كذلك , وهذا أحوط ; لأن فيه احترازا عن استعمال التراب المستعمل بقدر الإمكان فالتراب الذي على يديه يصير مستعملا بالمسح حتى لو ضرب يديه مرة ثم مسح بهما وجهه وذراعيه لا يجوز , ولا يجب مسح باطن الكف ; لأن ضربهما على الأرض يغني عنه . وقال صدر الشريعة ثم إذا لم يدخل الغبار بين أصابعه فعليه أن يخلل أصابعه فيحتاج إلى ضربة ثالثة لتخليلها انتهى كذا ذكره في الذخيرة . وقال بعض الفضلاء : يلزم من كلامه اشتراط النقع , وقال بعده : ولو بلا نقع فيلزم المنافاة انتهى لكن يمكن التوجيه بين كلاميه بحمل الأول على رواية من يجوزه بلا نقع , والثاني على رواية من لا يجوزه بلا نقع فلا يلزم المنافاة , ومن لم يتفطن على هذا قال تدبر , ولا يجوز بأقل من ثلاثة أصابع ; لأنه مسح مشروع في طهارة معهودة فصار كمسح الخفين والرأس .
( ولا يجمع بين الوضوء والتيمم ) لما فيه من الجمع بين الأصل والخلف بخلاف الجمع بين التيمم وسؤر الحمار ; لأن الغرض يتأدى بأحدهما لا بهما فجمعنا بينهما لمكان الشك ( فإن كان أكثر الأعضاء ) أي أكثر أعضاء الوضوء

( جريحا ) في الحدث الأصغر أو أكثر جميع بدنه في الحدث الأكبر ( يتيمم ) ولا يجوز أن يغسل الصحيح ويمسح الجريح . ( وإلا ) أي وإن لم يكن أكثر الأعضاء جريحا بل مساويا أو أكثر الأعضاء صحيحا ( غسل الصحيح ومسح على الجريح ) إن لم يضره وإلا فعلى الخرقة , ولا يجوز التيمم ; لأن للأكثر حكم الكل .

باب المسح على الخفين لما فرغ عن التيمم الذي هو خلف عن جميع الوضوء شرع في بيان المسح الذي هو خلف عن بعضه , وهو غسل الرجلين ووجه مناسبة هذا الباب كون كل منهما مسحا ورخصة مؤقتة ووجه تأخيره عنه أنه بدل ناقص وهو بدل تام ( يجوز بالسنة ) ولم يقل يثبت تنبيها على أن ثبوته على وجه الجواز لا على وجه الوجوب وما قاله الأتقاني أن الثابت بالسنة مقداره ليس بسديد ; لأن السنة تشتمل القول والفعل وقد ورد في باب المسح حكاية فعله كرواية مغيرة بن شعبة رضي الله تعالى عنه أنه قال { توضأ رسول الله عليه الصلاة والسلام في سفر وكنت أصب الماء عليه وعليه جبة شامية ضيقة الكمين فأخرج يديه من تحت ذيله ومسح خفيه فقلت نسيت غسل القدمين فقال بهذا أمرني ربي } وروى الجماعة عن حديث جرير رضي الله تعالى عنه أنه قال { رأيت رسول الله عليه الصلاة والسلام بال وتوضأ ومسح على خفيه } قال إبراهيم النخعي كان يعجبني هذا ; لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة لكن يمكن الجواب بأن كان رؤيته قبل الإسلام وإخباره بعد الإسلام , ورواية قوله كرواية صفوان بن عسال رضي الله تعالى عنه أنه قال { كان رسول الله عليه الصلاة والسلام يأمرنا إذا كنا في سفر أو مسافرين أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليها إلا عن جنابة } والأخبار في جواز المسح كثيرة روي عن الإمام أنه قال ما قلت بالمسح حتى جاءني مثل ضوء النهار , وهي مشهورة قريبة من المتواتر حتى قال الكرخي من أنكر المسح على الخفين يخشى عليه الكفر . وقال أبو يوسف يجوز نسخ الكتاب بخبر المسح لشهرته , والظاهر أنه أراد الزيادة ; لأنها نسخ من وجه وأشار المصنف بقوله بالسنة إلى أن

نص الكتاب ساكت عنه ردا على من زعم أن قراءة الجر في " أرجلكم " تدل عليه ; لأن قوله تعالى { إلى الكعبين } يدفعه ; لأنه نص في الغاية ومسح الخف غير مغيا هذا بحث طويل فيطلب من شروح الهداية وغيرها ( من كل حدث موجبه الوضوء لا لمن وجب عليه الغسل ) لحديث صفوان بن عسال على ما رويناه آنفا ولأن الجنابة لا تتكرر عادة فلا حرج في النزع بخلاف الحدث ; لأنه يتكرر . وقال شمس الأئمة : الجناية ألزمته غسل جميع البدن ومع الخف لا يتأدى ذلك بخلاف الحدث الأصغر فإنه أوجب غسل أعضاء يمكن أن يجمع بينه وبين مسح الخف انتهى قال الفاضل قاضي زاده : فيه بحث ; لأنه إن أراد أنه يمكن الجمع بين مسح الخف وبين غسل أعضاء الوضوء غسلا حقيقيا فهو ممنوع كيف ومن أعضاء الوضوء الرجلان فلا يتحقق غسلهما غسلا حقيقيا إلا بإسالة الماء عليهما لا بمجرد المسح على الخفين الملبوسين عليها , وإن أراد أنه يمكن الجمع بين مسح الخف وبين غسل أعضاء الوضوء غسلا حقيقيا أو حكميا ومسح الخف غسل حكمي , وإن لم يكن غسلا حقيقيا فهو مسلم لكن يتأدى الجمع بين المسح على الخف وبين غسل جميع البدن بهذا المعنى في صورة الجنابة أيضا فلا يتم الفرق المذكور انتهى أقول : هذا ليس بوارد ; لأن أعضاء الوضوء مختلفة حقيقة وعرفا أما حقيقة فظاهر وأما عرفا فلأنها لا تغسل بمرة واحدة وبهذا يمكن أن يجمع بينه وبين مسح الخف , ولا كذلك الغسل فإن جميع الأعضاء متحد فلا يمكن الجمع تدبر ولو قال المصنف دون المغتسل لكان أحسن ; لأن كلامه يشعر بجواز مسح مغتسل الجمعة ونحوه وينبغي أن لا يجوز على ما في المبسوط وهذه المسألة تشتمل على صورتين الأولى من لبس خفيه وهو على وضوء ثم أجنب في هذا المسح ينزع خفيه ويغسل رجليه إذا توضأ , وليس له أن يمسح عليهما , والثانية من توضأ ولبس خفيه ثم أجنب فليس له أن يربط خفيه بحيث لا يدخل الماء فيهما ويغسل سائر جسده ويمسح خفيه , ومن اقتصر على إحداهما كان مقصرا ( إن كانا ملبوسين على طهر تام وقت الحدث ) فلو توضأ وضوء

غير مرتب فغسل رجليه ولبس الخفين ثم غسل باقي الأعضاء ثم أحدث أو توضأ وضوء مرتبا فغسل رجله اليمنى وأدخلها الخف ثم غسل رجله اليسرى وأدخلها الخف ثم أحدث ليس له طهارة تامة في الصورة الأولى وقت لبس الخفين . وفي الصورة الثانية وقت لبس اليمنى لكنهما ملبوسان على طهارة كاملة وقت الحدث , وفيه إشارة إلى أن التمام وقت اللبس ليس بشرط خلافا للشافعي . وقال صاحب الإصلاح في مكان على طهر على وضوء تام وعلل بقوله : لئلا يشمل التيمم ولا عبرة له في هذا الباب . وقال الفاضل قاضي زاده : ليس هذا بشيء ; لأن التيمم يخرج بقيد تام فإنه ليس بطهر تام بل طهر ناقص وقد صرح بخروج التيمم بقيد تام . وفي التبيين فلا ضير في أن يشمل الطهر التيمم ; لأنه يخرج بقيد التام انتهى وفيه بحث ; لأن معنى كون الشيء تاما أن لا يكون في ذاته نقصان وليس في ذات التيمم نقصان إذا وجد على ما اعتبره الشارع في حقيقته وماهيته فيصدق عليه أنه طهر تام تأمل وبهذا تبين فساد ما قيل : إن قيد تام احتراز عن الوضوء الناقص كوضوء أصحاب الأعذار والوضوء بنبيذ التمر ; لأنه ليس فيهما نقصان في الأصل أيضا بل احترز به عن وضوء غير مسبغ بأن بقي من أعضائه لمعة لم يصبها الماء فإنه لو أحدث قبل الاستيعاب لا يجوز له المسح تأمل .

( وفرضه ) أي المسح , والمراد بالفرض ها هنا : ما يفوت الجواز بفوته ولا ينجبر بجابر وهو الفرض عملا لا علما ولا يكفر جاحده ( قدر ثلاث أصابع من اليد ) من كل رجل على حدة حتى لو مسح على إحدى رجليه مقدار إصبعين وعلى الأخرى مقدار أربع أصابع لم يجز ولو مسح بإصبع واحدة ثلاث مرات بمياه جديدة على كل رجل جاز , وكذا لو أصاب موضع المسح ماء المطر قدر ثلاث أصابع فمسحه جاز وكذا لو مشى في حشيش فابتل ظاهر خفيه ولو بالطل وهو الصحيح ( على الأعلى ) لا على أسفله وعقبه وساقه لما روي عن علي رضي الله تعالى عنه أنه قال لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه وقد

{ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه دون باطنهما } .
( وسنته أن يبدأ من أصابع الرجل ويمد إلى الساق مفرجا أصابعه خطوطا مرة واحدة ) قال صدر الشريعة فإن مسح رسول الله عليه الصلاة والسلام كان خطوطا فعلم أنه بالأصابع دون الكف وما زاد على مقدار ثلاث أصابع اليد إنما هو بماء مستعمل فلا اعتبار فبقي ثلاث أصابع . وقال بعض الفضلاء : فيه بحث من وجهين أما أولا فلأن فرض المسح قدر ثلاث أصابع اليد من كل رجل , وسنته مدها إلى الساق فلو كان مستعملا لزم كون السنة بالمستعمل الذي هو غير طهور بالاتفاق وأما ثانيا فلما ذكر أن الماء لا يكون مستعملا ما لم ينفصل عن العضو وفي هذه الصورة لم ينفصل فكيف يكون مستعملا انتهى لكن يمكن أن يجاب عن الأول بأن الماء يأخذ حكم الاستعمال لإقامة الفرض لا لإقامة السنة فيجوز بناء كلام صدر الشريعة على ذلك وعن الثاني بأن الماء مستعمل بمجرد الإصابة في المسح , وأما عدم استعماله ما لم ينفصل عن العضو فهو يجري في الغسل دون المسح فليتأمل ( ويمنعه الخرق الكبير ) إلا أن يكون فوقه خف آخر فيجوز المسح عليه ( وهو ما يبدو منه قدر ثلاث أصابع الرجل ) ; لأنها الأصل في القدم وللأكثر حكم الكل ( أصغرها ) للاحتياط هذا إذا كان خرق الخف غير مقابل للأصابع , وفي غير موضع العقب أما إذا كان مقابلا لها فالمعتبر ظهور ثلاث أصابع مما وقعت في مقابلة الخرق ; لأن كل أصبع أصل في موضعها , وإذا كان في موضع العقب لا يمنع ما لم يظهر أكثره . وفي هذه المسألة أربعة أقوال شمول المنع للقليل والكثير , وهو مذهب زفر والشافعي وشمول الجواز فيهما وهو مذهب سفيان الثوري وقد روي عن مالك والفصل بينهما وهو مذهب عامة علمائنا , والقول بغسل ما ظهر من القدم , ومسح ما لم يظهر وهو قول الأوزاعي وجه الأول القياس ; لأن الكثير لما كان مانعا كان اليسير كذلك كالحدث ووجه الثاني أن الخف يمنع سراية الحدث إلى القدم فما دام يطلق عليه اسم الخف جاز المسح عليه ووجه الثالث , وهو الاستحسان أن

الخفاف لا تخلو عن الخرق القليل عادة فإن الخف , وإن كان جديدا فإن آثار الدروز والأشافي خرق فيه ولهذا يدخله التراب فلحقهم الحرج في النزع فجعل عفوا ويخلو عن الكثير فلا حرج فيه ووجه الرابع أن المكشوف يسري إليه الحدث دون المستور فيغسل المكشوف دون المستور كما قال ابن كمال الوزير ( وتجمع ) الخروق ( في خف ) حتى لو بلغ مجموعها قدر ثلاث أصابع منع ; لأنه يمنع السفر به ( لا في خفين ) حين لو بلغ مجموع ما فيهما مقدار ثلاث أصابع لا يمنع لانتفاء المانع عن السفر , والخرق المعتبر ما يدخل فيه مسلة وما دونها كالعدم ( بخلاف النجاسة ) المتفرقة في خفيه أو ثوبه أو بدنه أو مكانه أو في المجموع . ( والانكشاف ) أي انكشاف العورة المتفرقة كانكشاف شيء من صدر المرأة وشيء من ظهرها وشيء من فخذها وشيء من ساقها حيث يجمع بمنع جواز الصلاة ; لأن المانع في العورة انكشاف قدر المانع , وفي النجاسة هو كونها حاملا بذلك القدر المانع وقد وجد فيهما .
( وينقضه ) أي المسح ( ناقض الوضوء ) ; لأنه بعضه ( ونزع الخف ) لسراية الحدث السابق إلى القدم , وإسناد النقض إلى نزع الخف مجاز وكذا في مضي المدة , وفي توحيد الخف إشارة إلى نزع أحدهما كاف في بطلان المسح فيجب نزع الآخر ; إذ لا يجمع الغسل والمسح في وظيفة واحدة . ( ومضي المدة ) بالأحاديث التي دلت على التوقيت وينقضه أيضا دخول الماء أحد خفيه لصيرورتها مغسولة ( إن لم يخف تلف رجله من البرد ) يعني إذا مضت مدة المسح وهو مسافر فخاف ذهاب رجله من البرد لو نزع لم يجب عليه النزع ومسح دائما من غير توقيت ; لأنه يلحقه الحرج بالنزع وهو مدفوع فصار كالجبيرة . وفي الخلاصة إذا انقضت مدة مسحه في الصلاة ولم يجد ماء فإنه يمضي على صلاته ; لأنه لو قطعها , وهو عاجز عن غسل الرجلين يتيمم , ولا حظ للرجلين من التيمم انتهى لكن يلزم على هذا أداء الصلاة بوضوء غير تام لسراية الحدث إلى القدمين إذا انقضت مدته ولا يجوز أداء الصلاة به , ولا بد من التيمم إذا لم يجد الماء ; لأنه بدل الوضوء .

وقال الزيلعي : والأشبه الفساد ( فلو نزع أو مضت ) المدة . ( و ) الحال ( هو متوضئ غسل رجليه فقط ) لسراية الحدث السابق إليهما وإلا لزم غسل سائر أعضاء الوضوء ; لأنه لا معنى لغسل المغسول , والموالاة ليست بشرط عندنا خلافا للشافعي ( وخروج أكثر القدم إلى ساق الخف نزع ) ; لأن الساق ليست بمحل المسح فخروج أكثر القدم إلى الساق ناقض ; لأن للأكثر حكم الكل هذا قول الحسن والمروي عن أبي يوسف وهو الصحيح . وفي شرح الطحاوي روي عن الإمام إذا خرج أكثر العقب من الخف انتقض مسحه وعن محمد إذا بقي في الخف من القدم قدر ما يجوز المسح عليه جاز وإلا فلا وهذا فيما إذا قصد النزع ثم بدا له فترك أما إذا كان زوال العقب لسعة الخف فلا ينتقض المسح . وقال بعض المشايخ إن أمكن المشي به لا ينتقض وإلا ينتقض .
( ويجوز المسح على الجرموق ) بضم الجيم والميم ما يلبس ( فوق الخف إن لبسه قبل الحدث ) وأما إذا أحدث بعد لبس الخفين ومسح عليهما ثم لبس الجرموقين بعد ذلك لا يجوز ; لأن حكم المسح قد استقر على الخف وكذا لو أحدث بعد لبس الخف ثم لبس الجرموق قبل أن يمسح على الخف لا يمسح عليه أيضا . وفي المحيط ولو كان الجرموق من كرباس أو نحوه لا يجوز إلا أن يكون رقيقا يصل البلل إلى ما تحته ولو كان من أديم أو نحوه جاز المسح عليهما سواء لبسهما منفردين أو فوق الخفين وإن لبسهما قبل الحدث ومسح عليهما ثم نزعهما دون الخفين أعاد المسح على الخفين الداخلين , وإن نزع أحد الجرموقين فعليه أن يعيد المسح على الجرموق الآخر . وعن أبي يوسف أنه يخلع الجرموق الآخر ويمسح الخفين ولو مسح على خف ذي طاقين ثم نزع أحد طاقيه أو مسح على خفيه فقشر جلد ظاهرهما أو كان جلد الخفين مشعرا فمسح على ظاهر الشعر ثم حلق الشعر لا يلزم المسح على ما تحته ; لأن المسموح متصل بما تحته فصار المسح عليه مسحا على ما تحته . وقال الشافعي في قول ومالك في إحدى الروايتين عنه لا يجوز المسح على الجرموق ;

لأن الخف يدل عن الرجل ولو جوزنا المسح على الجرموق يصير بدلا عن الخف , والبدل لا يكون له بدل في الشرع ولنا ما روي في المبسوط عن عمر رضي الله تعالى عنه أنه قال رأيت رسول الله عليه الصلاة والسلام مسح على الجرموق ثم إنه ليس ببدل عن الخف بل عن الرجل كأنه ليس عليها إلا الجرموق . وفي الكافي أن خلاف الشافعي في الخف الصالح للمسح , وأما إذا كان غير صالح للمسح يجوز المسح على الجرموق الذي فوقه اتفاقا ويفهم منه أن ما يلبس من الكرباس المجرد تحت الخف لا يمنع صحة المسح على الخف ; لأن الخف الغير الصالح للمسح إذا لم يكن فاصلا فلأن لا يكون بالكرباس فاصلا أولى .
( و ) يجوز المسح ( على الجورب مجلدا ) وهو ما وضع الجلد على أعلاه وأسفله فيكون كالخف ( أو منعلا ) بالتخفيف وسكون النون , ويجوز تشديد العين مع فتح النون ما وضع الجلد على أسفله كالنعل فإنه يمكن مواظبة المشي عليه فيصير كالخف . ( وكذا على الثخين ) الذي يستمسك على الساق من غير ربط ( في الأصح عن الإمام , وهو قولهما ) وفي رواية أخرى عنه : لا يجوز إلا إذا كانا منعلين لكن رجع إلى قولهما في آخر عمره قبل موته بتسعة أيام وقيل بثلاثة أيام وعليه الفتوى . وقال الشافعي : لا يجوز المسح على الجورب وإن كان منعلا إلا إذا كان مجلدا إلى الكعبين ويجوز المسح على الجاروق إن كان يستر القدم وإلا فلا على الأصح . وفي الخلاصة وإن كان الجورب من مرعري أو صوف لا يجوز المسح عليه عندهم وإن كان من غزل وهو رقيق لا يجوز وإن كان ثخينا مستمسكا , ويستر الكعبين سترا لا يبدو للناظر على هذا الخلاف , وأجمعوا على أنه لو كان منعلا أو مبطنا يجوز ولو كان من الكرباس لا يجوز وإن كان من الشعر فالصحيح أنه إن كان صلبا مستمسكا يمشي معه فرسخا أو فراسخ فعلى هذا الخلاف كما في الشمني وأما المسح على الخفاف المتخذة من اللبود التركية فالصحيح أنه يجوز المسح عليها .

( لا ) يجوز المسح ( على عمامة ) بكسر العين واحد العمائم ( وقلنسوة ) بفتح القاف واللام وسكون النون وضم السين معروفة ( وبرقع ) بضم القاف وفتحها الخمار ( وقفازين ) بضم القاف وتشديد الفاء ما يعمل لليدين لدفع البرد أو مخلب الصقر وإنما لم يجز عليها ; لأن المسح لدفع الحرج ولا حرج في نزعها لكن لو مسحت على خمارها ونفذت البلة إلى رأسها حتى ابتل قدر الربع جاز . ( ويجوز ) المسح ( على الجبيرة ) وهي اليدان التي تشد على العظام المكسورة . وفي مختارات النوازل وإنما يجوز المسح عليها إذا كان الماء يضر الجراحة إذا غسلها فإذا أضر يمسح على الجراحة , وإن أضر يمسح على الجبيرة , وإن أضر المسح على الجبيرة سقط المسح , وكذا الحكم في موضع الفصد والزيادة على موضع الجراحة تبع لها . ( وخرقة القرحة ) وهي ما يوضع على القرحة ( ونحوها ) كالجرح والكي والكسر ولو انكسر ظفره فجعل عليها الدواء أو العلك ويضره نزعه عنه جاز المسح عليه ولو كان المسح على العلك يضره ذكر الكرخي أنه يجوز له ترك المسح عليه كما لو ترك المسح على الخرقة , وقيل : لا يجوز له تركه ; لأن المسح عليه لا يضره عادة ; لأنه لا ينشف الماء بخلاف الخرقة فإنها تنشفه فيصل إلى الجراحة . ( وإن ) وصلية ( شدها بلا وضوء ) ; لأن في اعتباره في تلك الحالة حرجا , والأصل في ذلك { أن النبي عليه الصلاة والسلام فعل وأمر عليا رضي الله تعالى عنه أن يمسح على جبيرته حين انكسر إحدى زنديه يوم أحد وقيل يوم خيبر } والأمر للوجوب عندهما وعند الإمام ليس بواجب ; لأن غسل ما تحت الجبيرة ليس بفرض وكذا المسح عليها , وقيل واجب عنده كما قال وهو الصحيح .

يليه كتاب الحيض